

حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري
Woman's right to stand for election
Between constitutionality and enhancing the right in Algerian
legislation

بلمهدي ابراهيم أستاذ مساعد (أ)

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

brahim.belmahdi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/19	تاريخ الارسال: 2022/05/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

أدى صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم) - في ظل التعديل الدستوري لعام 2020- إلى تجاوز وضعية غير دستورية، باقرار المشرع للمناصفة بين الجنسين في الترشح للمجالس المنتخبة (على رأسها الغرفة الأولى للبرلمان)، وهذا بعد مساس المشرع سابقا بمبدأ المساواة اثر أخذه بنظام "الكوتا"، رغم أن المجلس الدستوري لم يصرح بذلك عند رقابته للقوانين العضوية.

كما أن الأحكام الجديدة كرسست مبدأ المساواة ومبادئ دستورية أخرى، وأنه لبعض العوامل لا يمكن تسجيل تقييم تام على تمثيل المرأة في البرلمان بعد الانتخابات التشريعية 2021.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة؛ نظام الكوتا (الخصص)؛ رقابة المجلس الدستوري؛ المناصفة؛ التمثيل.

Abstract:

The issuance of Ordinance 21-01 containing the Organic Law relating on electoral system- under the constitutional amendment of 2020- leads to override an unconstitutional situation, by recognizing parity between women and men in running for elected councils (First Chamber of Parliament), the legislator has previously affected the principle of equality, after introducing the "quota system", although the Constitutional Council didn't go into that while reviewing the organic laws.

The new provisions also reinforced the principle of equality and other constitutional principles, and some factors couldn't be fully assessed on women's representation in Parliament after the 2021 legislative elections.

Key words: Equality principle; Quota system; Constitutional Council review; Parity; Representation.

مقدمة:

يبقى موضوع المشاركة السياسية للمرأة من بين المواضيع التي تجد لها دائما حيزا في الدراسات والنقاشات في علم الاجتماع السياسي وعلم السياسية وكذا القانون. ويظهر ذلك على المستوى الدولي والوطني، في ظل وجود عدد من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والاقليمية التي تؤكد على حق المرأة في المشاركة السياسية وكذا صنع القرار.

ويعد حق المرأة في الترشح للمناصب والمقاعد التمثيلية كما هو الحال في البرلمان حق من الحقوق السياسية لها، ولهذا الأخير مكانه في الدراسات القانونية بحكم حركية التشريع، سواء ما تعلق بأحكام القانون الأساسي للدولة أي الدستور وكذا من خلال الأحكام التي يضعها المشرع في نظام الانتخابات على الخصوص.

لقد أجرى المشرع الدستوري الجزائري تعديلا دستوريا عام 2008 مؤكدا فيه على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما ورد في المادة 31 مكرر من الدستور. وعملا بأحكام هذه الأخيرة أقر المشرع نظام "الكوتا" في القانون العضوي 03-12 الذي تضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وأكد ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مراعاة لهذا القانون العضوي المذكور. وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد التعديل الدستوري لعام 2020، باقرار المشرع للمنافسة بين الرجال والنساء في الترشح، وما تضمنه من أحكام أخرى ملغيا بذلك كل الأحكام المخالفة له.

وانطلاقا مما نص عليه المشرع الدستوري من مبادئ وأحكام في الدستور وخصوصا منذ تعديل عام 2008 إلى تعديل عام 2020، وما أقره المشرع من أحكام سابقة وأخرى جديدة تخص حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة، وما صدر عن المجلس الدستوري بعد رقابته السابقة على مطابقة القوانين العضوية للدستور، وما ارتبط بهذا الحق من أجل التمثيل في الغرفة الأولى للبرلمان وخصوصا بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام 2021. فقد رأينا في هذا

المقال أن نطرح الاشكالية التالية: ما هو البعد القانوني والأثر العملي للأحكام المتعلقة بحق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية؟

اجابة على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول بداية مساس المشرع بمبدأ المساواة في ظل التعديل الدستوري لعام 2008 في (المبحث الأول)، ثم تكريس المشرع للمبادئ الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مساس المشرع بمبدأ المساواة في ظل التعديل الدستوري لعام 2008

يؤكد البعض من المؤرخين وكتاب علم السياسة بأن فكرة المساواة في الترشح لم تطرح كإشكالية في المجتمعات خلال فترة طويلة، وقد أرجع ذلك لكون الفكر آنذاك في ما يخص المشاركة السياسية لتسيير الشؤون العامة قد اقتصر على الرجال فقط وقبول المرأة بهذا الواقع¹. وظل الأمر كذلك لأسباب كثيرة ومتعددة في كل الدول، منها ما يرجع إلى تدخل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

إن دستور عام 1989 يعد تحولا جذريا في تكريس حق الترشح في الجزائر، من خلال الانتقال من وحدوية الحزب ووحدة السلطة إلى الحرية السياسية والتعددية الحزبية، مع ما حمله تحديدا التعديل الدستوري لعام 2008 بخصوص حق المرأة في الترشح. وبذلك سنتطرق إلى اقرار الدستور للمساواة بين المواطنين من الجنسين في (المطلب الأول)، ثم إلى ادراج المشرع لنظام "الكوتا" لفرض تواجد المرأة في البرلمان في (المطلب الثاني)، مع ابراز موقف المجلس الدستوري من تكريس نظام الكوتا في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اقرار الدستور للمساواة بين المواطنين من الجنسين

تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال حقها في الانتخاب والترشح موضوعا أساسيا، وخصوصا في ظل توجهات الدساتير المعاصرة لتكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية وهذا ما يتجلى في مجال التمثيل في المجالس المنتخبة.

ويؤكد الدستور الجزائري لعام 1989 على قاعدة أساسية كرسها ضمن أحكامه بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور

تسمو على القانون، وهي التي حافظ عليها المشرع الدستوري في كل التعديلات المدخلة على الدستور.

لقد دعت الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في شتى المجالات كالأعلان العالمي لحقوق الانسان (10 ديسمبر 1948)، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وكذا البروتوكول الاختياري له، التي وافقت وانضمت إليها الجزائر عام 1989.²

ولكن هناك اتفاقيات دولية أخرى جاءت ذات صلة مباشرة بالمرأة، منها ما تعلق بحقوقها السياسية وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952 (دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954) والتي صادقت عليها الجزائر عام 2004³، أو بحقوقها عامة كالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981) والتي انضمت إليها الجزائر (مع بعض التحفظات) في عام 1996.⁴

أما على المستوى الاقليمي، فنذكر الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي انضمت إليه الجزائر في عام 2006⁵، وكذا بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا المعتمد في عام 2003، والذي صادقت عليه الجزائر في عام 2016⁶، حيث جاءت المادة (09) من هذا الأخير بعنوان: "الحق في المشاركة السياسية وصنع القرار" والتي أوردت ما يجب على الدول الأطراف في هذا الخصوص.⁷

إن تكريس حق المرأة في التصويت لم يتأخر زمنيا في التشريع الجزائري وهذا حتى قبل صدور أول دستور للجمهورية عام 1963، فحتى القانون رقم 63-305 المتعلق بسن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية اللاحقة⁸ لم يميز بين المواطنين (المرأة والرجل)، بنصه في المادة الأولى منه بأنه يعد ناخبا كل المواطنين من الجنسين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

كما أن الحكم العام الذي ورد في المادة (47) من دستور 1989 حول حق المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب قد كان منصوصا عليه قبل ذلك⁹. ولكن تبقى القاعدة الأساسية أن المادة القانونية لا يمكن أن تؤخذ (بما تتضمنه من أحكام) بشكل منفصل عن أحكام مواد أخرى، لأنه لو أخذنا بمثل هذا الحكم بمعزل عن المواد الدستورية

الأخرى لأمكن القول أن حق الترشح كان مضمونا بنص الدستور وأنه لم يكن مقيدا حتى قبل دستور 1989.

لقد تم التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين من الجنسين في دستور 1989، بعد ما اقتضته المرحلة الجديدة من اقرار لحرية التعبير وانشاء الجمعيات وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.. رغم أن المشرع الدستوري أورد في الدستور الأول للجزائر (1963) مبدأ المساواة بين المواطنين من الجنسين وذلك في المادة (12) منه، غير أن مضمونها كان عاما حيث شملت في نصها جميع الحقوق والواجبات.

وبذلك فإن التأكيد الأول، جاء من خلال الاضافة الواضحة له بموجب المادة (28) من دستور 1989 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن التدرع بالأسباب التي حددها الدستور فيما تعلق بالمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو غير ذلك بعدما ترك المجال مفتوحا من خلال عبارة "بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

أما التأكيد الثاني، فهو مضمون المادة (30) من دستور 1989 التي نصت على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تكون عائقا على تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة (31) فقرة 01 منه التي نصت على أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة¹⁰. وهذا في وجود النص على المجلس الدستوري، كمؤسسة يمكنها ضمان مبدأ المساواة بازالة هذه العقبات بفضل رقابته على القوانين¹¹.

ولكن المشرع الدستوري الجزائري في تعديل عام 2008 بالقانون 19-08¹² أقر توجيها جديدا بنصه على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ولكن ليس من خلال حقها في الاقتراع لأنه مكرس لها دستوريا، بل في ما يخص التمثيل وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (سواء المحلية أو الوطنية)، ولكنه ترك المجال للمشرع في ما يخص كفاءات تطبيق المادة (31 مكرر) من الدستور من خلال قانون عضوي.

المطلب الثاني: ادراج المشرع لنظام "الكوتا" لفرض تواجد المرأة في البرلمان

لقد اعتمد المشرع الجزائري بعد التعديل الدستوري لعام 2008 نظام "الكوتا" باقرار نسبة معينة في التمثيل للنساء من خلال قوائم الترشيحات، بعد صدور القانون العضوي

03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹³. غير أنه لم يكتف في هذا الأخير وتحديدا في المادة (02) منه بفرض تواجد نسبة من النساء في قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية (لقوائم الأحزاب أو القوائم الحرة) حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية¹⁴، بل أنه فرض تواجدها في المجالس المنتخبة بتخصيصه لتلك النسب المحددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وذلك كما ورد في المادة (03) منه.

إن الدستور الجزائري لم يكرس نظام "الكوتا" لا في ديباجته ولا في مادة من مواده، حيث تخلو الإشارة إلى ذلك. إلا أن البعض اعتبر أن ما أقره المشرع يعد تدبيرا استثنائيا به تمييز ايجابي لصالح المرأة¹⁵، بوضع قواعد مبنية على اللامساواة للوصول إلى المساواة الفعلية في الترشح لتجاوز المعوقات الواقعية المجتمعية¹⁶، وأنه كان على المشرع - في وجود هذا التدبير الاستثنائي- تحديد مدة تطبيق هذا القانون، حيث ببلوغ المساواة الواقعية يتم العودة إلى المساواة القانونية على اعتبار أن تجاوز النسب المنصوص عليها قد تصبح ممكنة في مرحلة لاحقة¹⁷.

ولكننا نرى أنه مهما كانت التسمية أو الوصف الذي أطلق لتأكيد ايجابية نظام "الكوتا" الذي اعتمده المشرع إلا إن الاختلالات القانونية كانت موجودة، لأن اقرار ذلك تم في وجود مبدأ أساسي من المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة. كما أنه في ظل نمط الاقتراع على القوائم المغلقة، فإن حرية اختيار المرشحين من طرف الناخبين كانت أصلا مقيدة، وأن التمثيل النسوي كان يفرضه نص القانون في حدود النسب المقررة للنساء ولا تفرره الأصوات الانتخابية ولو كان الأمر لصالح مترشح آخر.

كما أن الأمر لا يقف عند ذلك فقط، لأن عملية استخلاف مترشح أو منتخب كان قائما على اعتبار جنس المترشح أو المنتخب. لأنه بعد تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا (سواء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو قانون الولاية أو قانون البلدية) بالنسبة لشغور مقعد أو أكثر فإن عملية الاستخلاف يجب أن تتم بمراعاة جنس المترشح أو النائب، أي أن تكون بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، مثلما أقرته المادة (06) من القانون العضوي 03-12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وهنا يمكن القول، أنه حتى ولو كانت نسبة تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (البرلمان على الخصوص) -كما أشار البعض- مؤشرا للحدثة والتنمية، حيث تأخذ به المؤسسات الدولية والمالية¹⁸، وقد يوضع ترتيبا دوليا اعتمادا على ذلك في التقارير التي تعدها¹⁹، فإن التساؤل يطرح عن قيمة هذا الترتيب بالنسبة للتقدم برتب في الترتيب العربي أو الافريقي أو الدولي خلال فترة اعتماد نظام "الكوتا" المذكور في غياب تمثيل حقيقي في المجالس المنتخبة وعلى رأسها مؤسسة البرلمان، بالنظر إلى القيود المفروضة على حرية اختيار الناخب لمثليه، وأن تمكين المرأة للتواجد في المقاعد التمثيلية كان على حساب هذا المبدأ الأخير ومبدأ المساواة.

المطلب الثالث: موقف المجلس الدستوري من اقرار نظام الكوتا

أجرى المجلس الدستوري الجزائري رقابته السابقة على صدور القانون العضوي 03-12 المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأصدر رأيه رقم 11/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011²⁰. وهنا يمكن تسجيل بعض الملاحظات حول هذا الرأي، فنبدأها باستنادات المجلس الدستوري حيث من بين المواد التي استند عليها نجد المواد (29، 31، 31 مكرر) من الدستور.

لقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه المذكور أن أحكام هذا القانون العضوي تقيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور، وأقرت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية. أما بخصوص التقيد الحرفي بهذه المادة، فقد أكد فقط على وجوب تقيد المشرع بها فيما يخص عنوان هذا القانون العضوي والمادة الأولى منه، حيث سقط مصطلح "حظوظ" من العبارات المضمنة فيهما.

غير أنه من الملاحظ بالنسبة للاعتبارات التي أوردها المجلس الدستوري عند نظره في أحكام المادة (02) فقرة 01 و02 والمادة (03) من هذا القانون العضوي، أنه بالرغم من استناده إلى المواد الدستورية الثلاث (29، 31، 31 مكرر) من الدستور- حيث منها المتعلقة بمبدأ المساواة- إلا أن تعليقه كان بعيدا عن الاقناع بالنظر لما ذكره.

فالمشرع في المادة (02) من هذا القانون العضوي أخذ بمعيار عدد المقاعد في مقابل النسب التي وضعها بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية. ومعيار عدد السكان في مقابل النسبة التي وضعها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، حيث

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن هذه النسب. ومن جهة أخرى، ميز المشرع بين مقرات الدوائر والبلديات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فأعطى نسبة 30% للمجالس الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة، ولم يحدد أي نسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد.

ولكن المجلس الدستوري لم يكن مقنعا في الاعتبار الذي ذكر فيه مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (29) من الدستور، لأن انطلاقه الأول لم يكن من هذه المادة المذكورة بل من المادتين (31 و 31 مكرر) من الدستور، في ظل ما ذكره²¹. وأيضا، فيما ذكره من تحفظ، بأن الزامية ادراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية بعدد لا يقل عن النسب المحددة، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة -وهذا بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع- إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابعا تمييزيا ازاءها.

كما أنه رغم ما ذهب إليه في رأيه، فإن تراجعها يبدو واضحا عند رقابته للفقرة 03 من المادة (02) من هذا القانون العضوي. فقد اعتبر أن المشرع إذا كان لم يقصد اقضاء المرأة من حق التمثيل في البلديات (الأقل من 20.000 نسمة)، بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة هي مطابقة للدستور. ولكن التساءل يطرح بخصوص ما اعتمده في تحفظه، أي ذكره للقيود الاجتماعية والثقافية، فهل هذه القيود موجودة فقط في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة دون البلديات الأخرى التي قد تزيد عن ذلك؟

وبالتالي، نجد أنه رغم استناد المجلس الدستوري إلى المادة (29) من الدستور إلا أنها لم تكن أساس رأيه. والحقيقة هنا، أن المجلس الدستوري ساير المشرع عند رقابته للمادة (02) من هذا القانون العضوي، حيث أن الاستناد القانوني إلى المادة (29) من الدستور تجعله في أقل تقدير يعتبر الفقرة 03 منها غير دستورية. ولكن هذا ما قد يؤدي عمليا إلى رفض مجموعة كبيرة من الترشيحات لعدم تضمينها لنسبة من النساء في تلك البلديات، وهذا ما يطرح اشكالية التمثيل في بعض الدوائر الانتخابية.

أما بالنظر إلى تجربة دستورية أخرى، فقد رأى "فرونسوا لوشار" (François Luchaire) أن القضاء الدستوري بفرنسا ساهم في تخطي مبدأ المساواة في مجال قوانين الانتخابات

للاطار الضيق للانتخابات، لأن اجتهاده تصدى لكل تمييز مبني على أساس فئات الناخبين أو فئات المرشحين²². فالمجلس الدستوري الفرنسي قد صرح في قراره رقم 82-146 بتاريخ 18 نوفمبر 1982 المتعلق بمراقبته لدستورية القانون المعدل لقانون الانتخابات وقانون البلديات والمتعلق بانتخاب المستشارين البلديين وشروط تسجيل الفرنسيين في الخارج في القوائم الانتخابية²³ بأن النص الذي يفرض تشكيل اللوائح الانتخابية متضمنة كوتا « Qota » للمرشحين على أساس الجنس هو مخالف للدستور.

رغم أن ما ورد في المادة (260 مكرر) من هذا القانون المذكور أعلاه كان القصد منه تقوية التمثيل النسوي، وذلك بإلزام الأحزاب السياسية بوضع قوائم المترشحين شرط أن لا تتشكل بأكثر من نسبة 75% من نفس الجنس، أي تخصيص للنساء على الأقل 25% من قوائم المترشحين للانتخابات المحلية²⁴. وللاعتبارات التي أوردها المجلس الدستوري الفرنسي²⁵ فقد صرح بأن المادة (260 مكرر) مخالفة للدستور، وقضى بنفس الحكم بالنسبة للمادتين (265 و 268) من هذا القانون باعتبارهما تطبيقا للقاعدة الواردة بالمادة المذكورة.

وبخصوص آثار هذا القرار المذكور، فقد اعتبر البعض أنه أصبح مصدرا أساسيا للقانون الدستوري الفرنسي رقم 99-569 بتاريخ 08 جويلية 1999 الذي أسس للمساواة بين النساء والرجال بتعديل المادتين (03 و 04) من الدستور الفرنسي. وأن المجلس الدستوري قد قدم بهذا القرار مفهوما مجردا للمواطنة في القانون الفرنسي، وأيضا من خلاله تم المحافظة على وحدة نظام الانتخابات السياسية²⁶، لأن هذا القانون حاول أن يغير في نمط الاقتراع في البلديات التي يقطنها (3500) ساكن فأكثر من خلال قانون الانتخابات.

المبحث الثاني: تكريس المشرع للمبادئ الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020

جاء التعديل الدستوري لعام 2020 بادخال العديد من الأحكام الجديدة وتعديل لأحكام أخرى، في ظل ما أملت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة وحتى خارجها. وقد انعكست طريقة اعداد وثيقة مشروع تعديل الدستور (بانشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور)²⁷ وعملية الاثراء التي شملتها بايجابية على العديد من أحكام الدستور، وذلك على مستوى صياغة الأحكام (كضبط العديد من المصطلحات) وتعزيز مبادئ الدستور والحقوق الأساسية والحريات العامة وغيرها. ولكن في

اطار الحق في الترشح بشكل عام وحق المرأة في الترشح بشكل خاص، سنتطرق إلى مسألة خلو الدستور من النص على مبدأ المناصفة في الترشح في (المطلب الأول)، ثم إلى تخلي المشرع عن نظام الكوتا باقرار المناصفة في الترشح في (المطلب الثاني)، وفي الأخير إلى تواجد المرأة في البرلمان بعد الانتخابات التشريعية لعام 2021 في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خلو الدستور من النص على مبدأ المناصفة في الترشح

بداية، تجدر الإشارة أن شروط الترشح للمقاعد البرلمانية ظلت بعيدة عن الدسترة، وكل ما تضمنه الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2020²⁸ هو أنه لا يمكن ممارسة عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين، وذلك بموجب ما ورد في الفقرة 06 من المادة (122) من الدستور، ويبقى للمشرع طبقا للمادة (123) منه تحديد شروط الترشح الخاصة بالأشخاص المترشحين والخاصة بقوائم الترشح، بالإضافة إلى ما أحالته له هذه المادة.

لم ترد عبارة: "المناصفة في الترشح" في الدستور الجزائري، وكل ما يقترب من مصطلح "المناصفة" ورد في نص المادة (68) منه، وذلك في مجال "سوق التشغيل" أي على سبيل التحديد، حينما ذكر المشرع الدستوري بأن الدولة تعمل على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. وبالتالي لم يأت التعديل الدستوري لعام 2020 بالنص على مبدأ المناصفة في الترشح لا في ديباجته ولا ضمن مادة من مواده.

وفي هذا الصدد، فقد راقب المجلس الدستوري الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²⁹ برقابة سابقة، وقد أصدر قرارا وليس رأيا كما كان قبل التعديل الدستوري 2020. ويأتي ذلك تطبيقا لما أقرته أحكام التعديل الدستوري 2020 بعد احداث المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري (والتي تصدر قرارات)، وهي المنصوص عليها في الفصل الثالث (المواد 185-198) من الباب الرابع من الدستور، وعملا بالحكم الوارد في المادة 224 من الدستور ضمن الأحكام الانتقالية، حيث يستمر المجلس الدستوري في أداء مهامه إلى غاية تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية وأداء مهامها، وذلك ضمن الأجل الدستوري المحدد (سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور).

وبمناسبة نظر المجلس الدستوري في تأشيرات الأمر 01-21، فقد أكد في قراره رقم 21/16 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية هذا الأمر المذكور³⁰ أن المشرع قد استند إلى المادة (68) من الدستور، وهو ما لا يجب أن يستند إليه المشرع في هذا القانون

العضوي لأن هذه المادة من الدستور لا علاقة لها بنظام الانتخابات، واعتبر ذلك سهواً وجب على المشرع تداركه.

وبذلك، ففي غياب نص دستوري صريح فإن المضمون الذي استند إليه المشرع سابقاً في اقراره لنظام "الكوتا" والذي جاء مخالفاً لمبدأ دستوري أساسي وهو مبدأ المساواة- الوارد في الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2008 وتحديدًا بالمادة (31 مكرر) منه، هو ما يمكن أن يستند إليه المشرع أيضاً في اقراره للمناصفة بين الرجال والنساء، وهو المضمون الذي ورد في فقرتي المادة (59) من الدستور (بعد التعديل الدستوري 2020) التي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".

غير أنه ومن جهة أخرى، وان تم في تأشيريات الأمر 01-21 الاستناد على الخصوص إلى مواد من الدستور ومن بينها المادة 56 من الدستور "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب" والمادة 12 المتعلقة بمبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه وحدود تمثيل الشعب، والفقرة 02 من المادة 16 من الدستور المتعلقة بالمجلس المنتخب، ولكن دون ذكر الفقرة الأولى من هذه الأخيرة والتي ذكرت صراحة عبارة "التمثيل الديمقراطي" من ضمن المبادئ الواردة فيها.

المطلب الثاني: تخلي المشرع عن نظام الكوتا باقرار المناصفة في الترشح

حدد المشرع في إطار الحق في الترشح الأشخاص غير القابلين للانتخاب في المجلس الشعبي الوطني -بصفة مؤقتة- وذلك في المادة 199 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتأتي بعدها الشروط المتعلقة بالمرشح كما وردت في المادة (200) منه، بالإضافة إلى ما يشترط في قائمة الترشح والتي جاءت في المواد (191 فقرة 02 و202 و205).

وقد أقر المشرع في مواد الأمر 01-21 المناصفة في الترشح بين النساء والرجال للمجالس المنتخبة مع ادخال أحكام أخرى جديدة، لينهي بذلك نظام الكوتا المفروض سابقاً، والذي لم يكتف فيه المشرع سابقاً (كما ذكرنا) بفرض وجود نسب من المترشحات في القوائم الانتخابية حسب عدد المقاعد، بل ذهب إلى فرض تواجدها في المجالس المنتخبة.

لكننا سنسجل بداية بعض الملاحظات، تأتي أولاها حول مصطلح "مبدأ" الذي سبق عبارة "التناصف بين النساء والرجال"، حيث نجد أن المشرع أورده صراحة في الفقرة 02 من المادة (176) منه المتعلقة بقوائم المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا في الفقرة 03 من المادة (191) منه المتعلقة بقوائم الانتخابات التشريعية، ولكن فقط في النص القانوني المنشور باللغة العربية³¹ دون غيره، في حين أنه أتى على ذكر عبارة: "شرط المناصفة" في الفقرة 03 من المادة 176.

أما الملاحظة الثانية، فإن المشرع وان نص في الأمر 01-21 المذكور أعلاه على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي كما ورد في المادة 320 منه في باب "أحكام انتقالية وختامية"، لكنه لم يخص بالذكر القانون العضوي 03-12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بخلاف ذكره طبعاً للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وكذا القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولم يكتف المشرع بالنص على المناصفة في قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، ولكنه أضاف شرطين آخرين أحدهما يتعلق بالسن والثاني بالمستوى التعليمي وإلا ترفض القائمة، وذلك بتخصيص على الأقل نصف مرشحي القائمة لمن هم دون 40 سنة، وأن يكون ثلثها على الأقل بمستوى تعليمي جامعي، كما ورد في الفقرة 03 من المادة (191) من الأمر 01-21، وهو ما أقره أيضا بالنسبة للانتخابات المحلية كما ورد في الفقرة 02 من المادة (176) منه.

غير أن المشرع لم يساوي بين كل بلديات الوطن بالنسبة للانتخابات المحلية فيما يخص المناصفة، حينما وضع استثناء على هذا الشرط في الفقرة 03 من المادة (176) منه بخصوص البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة. وذلك لتقديره أنه من الصعوبة تحقيق هذا الشرط في مثل هذه البلديات، وان كان الأمر يبقى نسبيا لأن هذا الشرط قد لا يتحقق حتى في بلديات أخرى يفوق عدد النسمة فيها العدد المذكور، وبالتالي تحرم القوائم من الترشح.

كما حاول المشرع من خلال ما أضافه على شروط الترشح للانتخابات التشريعية وذلك في المادة 200 فقرة 07 من الأمر 01-21 (وحتى للانتخابات المحلية أو لمجلس الأمة) استبعاد كل شخص ارتبط بممارسات سابقة غير شرعية، لكن صياغة هذا الشرط في هذه المادة

جاءت غامضة، فهي لم تأت في شكل قانوني يبرز معه آليات اثبات ما تم النص عليه، حيث ذكر: "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية". وان كان عمليا، قد أدى اعمال هذا الشرط إلى استبعاد الكثير من المترشحين ممن كانت لهم ممارسات غير سليمة، ولكن يصعب مع ذلك ضمان حقوق البعض الآخر في الترشح.

وفي هذا الخصوص، فإن المجلس الدستوري عند رقابته للأمر 01-21 لم يصح في قراره رقم 21/16 بعدم دستورية هذا الشرط، إلا أنه صرح بدستورية فقرات المواد المتضمنة لهذا الشرط مع مراعاة تحفظه إزاء ذلك³². رغم ما أكدته في اعتباراته، حيث اعتبر أن هذا الحكم (الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 184 والفقرة 7 من المادة 200 والفقرة الأخيرة من المادة 221 من الأمر 01-21) غير واضح ويصعب اثباته، وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

من جهة أخرى، لتحقيق قبول أكبر عدد من قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات الأولى التي تلي صدور الأمر 01-21، نجد أن المشرع وسع من الاستثناءات على شروط الترشح وذلك في الأحكام الانتقالية والختامية (المواد 315 إلى 318) منه، حيث أكد صراحة بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن ذلك لا يكون إلا للتي تلي صدور الأمر 01-21.

ويأتي من بين هذه الاستثناءات ما ورد في المادتين 316 و317 منه، حيث أقر إيقاف العمل بما ورد في المادة 202 بخصوص اشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وأقر بدلا عنها أحكاما أخرى حسب الحالة (أحزاب سياسية، قوائم مستقلة). أما الاستثناء الآخر فتعلق بشرط المناصفة، بخصوص عدم تمكن قوائم المترشحين (المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة) في الدوائر الانتخابية من تحقيق شرط المناصفة المطلوب فيها، أنه يجب أن تقدم طلبات الترخيص لها لشرط المناصفة أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لها صلاحية الموافقة على هذه القوائم وتصريح بقبولها.

بل ذهب المشرع في ظل الظروف التي أملت تلك الفترة إلى تمديد أجل ايداع قوائم المترشحين بتعديله للأمر 01-21، فأصبح الأجل المحدد لذلك هو (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع³³ بدلا عن (50) يوما المحددة قبل التعديل. وحول ذلك اعتبر المجلس الدستوري أن

الأحكام المعدلة والمتممة لا تمس بالضمانات الدستورية لممارسة المواطن لحقه في الترشح، وصرح بأنها دستورية³⁴، وذلك ربما كون أن هذه الأحكام مددت في الأجل ولم تقصره. وفي الأخير يمكن القول، أن المشرع قد أنهى بصدور الأمر 01-21 وضعية غير دستورية لم ينهها المجلس الدستوري، بخصوص مبدأ المساواة وذلك بعد تخليه عن نظام "الكوتا". وأنه بفضل هذه الأحكام الجديدة قد غلب البعد القانوني عن البعد السياسي وليس العكس. فقد أنهى المشرع بهذه الأحكام قاعدة الاستخلاف في المقاعد التمثيلية على أساس الجنس كما نص على ذلك سابقا، لأن عملية استخلاف مترشح أو منتخب بسبب شغور مقعد كانت تتم بمراعاة القانون العضوي 03-12 كما ورد في المادة 06 منه، وذلك على أساس نفس الجنس في كل حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونا.

بل ومن جهة أخرى، نجد أنه اتجه إلى تكريس مبدأ التمثيل من خلال تعزيز حرية اختيار الشعب لممثليه، باقراره للمناصفة في الترشح بين الجنسين مع ادخال تعديل على طريقة الاقتراع النسبي الذي يكون على القائمة المفتوحة وليس المغلقة، بأن يكون التصويت تفضيليا باختيار مرشح أو مرشحين من قائمة واحدة، وهذا احتراماً للبرنامج الانتخابي الذي يفترض أن يقدم في الحملة الانتخابية. كما أن ذلك قد يساهم في تقليص تدخل المال الفاسد في عملية الترشح، لأنه لم يعد للترتيب في القائمة قيمة حقيقية بحكم نمط الاقتراع الجديد.

المطلب الثالث: تواجد المرأة في البرلمان بعد الانتخابات التشريعية 2021

لقد خضعت الانتخابات التشريعية لعام 2012 ولعام 2017 للقانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما جعل نسبة التمثيل النسوي داخل البرلمان ترتفع بعد اقرار نظام "الكوتا". فقد تواجدت في المجلس الشعبي الوطني (145) امرأة نائبة بعد انتخابات 2012 و(119) امرأة نائبة في 2017 من بين 462 نائبا، وذلك وفق ما حدده المشرع من نسب مختلفة في الانتخابات (ومنها الانتخابات التشريعية)³⁵. وهذا ما يعادل تقريبا ربع (4/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، مقارنة مع ما سبقها من انتخابات تشريعية تحصلت فيها على مقاعد أقل، ولكن بعدد متزايد من عهدة لأخرى³⁶.

ولكن تطبيق نظام "الكوتا" الذي أقره القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وان كان عمليا قد رفع من عدد النساء داخل

البرلمان، إلا أنه كان على حساب الكفاءة والنضال السياسي. وارتفاع العدد لا يعود فقط لمجرد إلزام القوائم الحرة وكذا قوائم الأحزاب بتضمين نسبة معينة من النساء فيها، ولكن أتى ذلك بموجب القاعدة الأخرى التي تبناها المشرع دون اعتراض من المجلس الدستوري، وذلك بتخصيص هذه النسب للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة وليس حسب ترتيب كل الأسماء، حسب ما أوجبه المادة 03 من هذا القانون العضوي.

إن التواجد المفروض للمرأة في الغرفة الأولى للبرلمان لم يرتبط سابقا بشرط الكفاءة، وهذا ما جعله لا يقدم جديدا من حيث النوعية، مما غيب مسألة أحداث تأثير ايجابي على تكوين البرلمان وأدائه. بل أن نظام الكوتا المقرر سابقا قد كان سلبيا من حيث الأثر على بعض مرشحي الأحزاب السياسية وتحديدًا لمن كان لهم نضال سياسي فيها، فلم يسمح لهم ذلك بالفوز بمقاعد برلمانية رغم أن عدد الأصوات المعبر عنها كان لصالحهم، ولكن فقط بعيدا عن تطبيق النظام المذكور.

وعن تقييم مرحلة ما بعد اقرار المناصفة في الترشح بين الجنسين للمجالس المنتخبة في الأمر 01-21، فإن عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 بعد دراسة ملفات الترشح من طرف منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان معتبرا والذي بلغ (8.304) امرأة مرشحة، وأن عدد الشباب المرشح بلغ (13.009) شابا ممن يقل أعمارهم عن 40 سنة (منهم 5743 مرشحة)، من بين عدد اجمالي بلغ (22.552) مواطن مرشح (القوائم المستقلة (12.084)، الأحزاب السياسية (10.468)) أي بنسبة تجاوزت (50%) بالنسبة للقوائم المستقلة عن الأحزاب السياسية³⁷.

أما بخصوص نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2021، ففي ظل اقرار المناصفة في الترشح وقرار التصويت التفضيلي من قائمة واحدة، فالملاحظ أن تمثيل المرأة بعد الانتخابات التشريعية شكل نسبة أقل وهي (8.1%) وذلك بحصولها على (33 مقعدا) من بين (407) مقاعد³⁸، ولكن هذه النسبة جاءت متقاربة مقارنة مع ما كان قبل اقرار نظام "الكوتا" وتحديدًا مع العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007) والعهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، حيث سجلت نسبي (6.7%، 8%) على التوالي (وهذا مع مراعاة الاختلاف في العدد الاجمالي لمقاعد هذه الغرفة البرلمانية).

غير أن نتائج هذه الانتخابات التشريعية لا تعد معيارا كافيا لتقييم تواجد المرأة في البرلمان، وهذا يعود إلى عاملين أساسيين: الأول منهما يعود لنسبة المشاركة في الانتخابات والتي

لم تكن مرتفعة حيث بلغت 23 % فقط، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سبقتها، يضاف لها الوضعية الصحية للبلاد حينها في ظل استمرار انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19). أما الثاني فيعود لقصر الفترة الممتدة بين صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وعملية اجراء الانتخابات (ثلاثة أشهر تقريبا بالنسبة للانتخابات التشريعية).

وعليه، فقد يحدث توجه الهيئة الناخبة في انتخابات لاحقة بشكل أكبر نحو صناديق الاقتراع فارقا، فيرفع من نسبة النساء الممثلات في المجالس المنتخبة، وان كان الأمر ليس حتميا ولا مؤكدا، لأن حرية اختيار الممثلين التي تعززت في ظل الأمر 01-21 تمنح للمرأة الناخبة امكانية اختيار المرأة المرشحة أو الرجل المرشح ضمن نفس القائمة، كما هو الحال أيضا بالنسبة للرجل الناخب.

كما أن الأمر قد يقف أيضا على انخراط المرأة في العمل السياسي واثبات كفاءتها وجدارتها، وأن لا يرتبط ذلك بفترة الانتخابات فقط بل بما قبلها، ومحاولتها تجاوز الصعوبات التي تجدها أمامها لممارسة النشاط السياسي. وأن وصولها إلى مقاعد البرلمان لا يجعلها ممثلة لدائرتها الانتخابية ولا لفئة النساء، فهي ممثلة للشعب أو الأمة ككل كما يقتضيه مبدأ التمثيل، ويبقى المطلوب منها خلال عهدها التمثيلية الدفاع عن قضايا ومصالح الأمة ككل.

الخاتمة:

إن ما يمكن ذكره في ختام هذه الدراسة، أنه بعد صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في ظل التعديل الدستوري 2020- فيما تعلق بحق المرأة في الترشح، من خلال أحكامه وتطبيقا لها، نسجل النتائج التالية:

- تم اثناء وضعية غير دستورية خلفها نظام الكوتا السابق بمسار المشروع بمبدأ دستوري أساسي وهو مبدأ المساواة، بالنظر لما فرضته سابقا أحكام القانون العضوي 03-12 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق للأمر 01-21، لأن المجلس الدستوري ساير ارادة المشرع ولم يقض بعدم دستورية هذه الأحكام، ولم يكن مقنعا في رأيه بالنسبة لاستناده لمواد الدستور.

- اثناء قاعدة الاستخلاف في مقاعد البرلمان على أساس الجنس، لأن عملية استخلاف مترشح أو منتخب بسبب شغور مقعد كانت تتم بمراعاة القانون العضوي 03-12 كما ورد في

المادة 06 منه، وذلك على أساس نفس الجنس في كل حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونا.

- سمح تبني المشرع لنظام المناصفة في الترشح مع اقرار نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي في الأمر 01-21 بتكريس مبدأ التمثيل من خلال حرية اختيار الشعب لمثليه ولكن في اطار قائمة ترشيح واحدة. كما قد يساهم ذلك في تقليص تدخل المال الفاسد في عملية الترشح للانتخابات.

- تحقق عمليا في الانتخابات التشريعية 2021 على سبيل التحديد في ظل الأمر 01-21 وهي نسبة (8.1%) بخصوص عدد النساء اللواتي تحصلن على مقاعد في الغرفة الأولى للبرلمان، وهو ما تحقق تقريبا قبل اعتماد نظام الكوتا (قبل عام 2012).

- تراجع نسبة تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعد الانتخابات التشريعية 2021 إلى ما هو أقل مقارنة بمرحلة نظام "الكوتا" السابق، لا يؤدي إلى تسجيل حكم تام وشامل حول تمثيل المرأة ولا حكم مسبق حول ثبات هذا التراجع في انتخابات تشريعية لاحقة. لارتباط ذلك بتصويت الهيئة الناخبة أي بنسبة المشاركة (23% فقط في انتخابات 2021)، كما أن الأمر أصبح أيضا مرتبط بحرية اختيار الناخب لمثليه، في اطار طبعا وجوب تحقيق نزاهة وحرية الانتخابات. ولحدثة التجربة الجديدة، في انتظار ما يتحقق في انتخابات لاحقة دون تطبيق للأحكام الاستثنائية (الواردة ضمن الأحكام الانتقالية) في الأمر 01-21 بخصوص شروط الترشح.

- أن مسألة عدد النساء في المجالس المنتخبة انتقل من فرض تواجدها حسب نسب محددة سلفا من طرف المشرع على حساب المبادئ الدستورية المنصوص عليها وعلى رأسها مبدأ المساواة، إلى التواجد وفقا للمبادئ الدستورية (مبدأ المساواة ومبدأ التمثيل) وفي اطار ما تقتضيه هذه المبادئ. وأن المرأة البرلمانية وفقا لهذا الأخير هي ممثلة للشعب أو الأمة ككل بعيدا عن تمثيل دائرتها الانتخابية أو تمثيل فئوي ضيق.

الهوامش:

1 Philippe ARDANT, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, L.G.D.J, 16ème édition, Delta, LIBAN, 2004, p 190.

2 المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966،
الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 17 مايو 1989 (بعد القانون 89-08 المؤرخ في 25 أبريل المتضمن الموافقة عليها).

3 المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،
المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

4 المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع
التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريد الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24
يناير 1996.

5 المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس
في مايو 2004، الجريدة الرسمية، العدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

6 المرسوم الرئاسي 16-254 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016، يتضمن التصديق، مع التصريحات التفسيرية، على بروتوكول
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر
الاتحاد الافريقي بمابوتو (موزمبيق)، في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 05 أكتوبر 2016.

7 تنص المادة 09 منه على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف اجراءات ايجابية محددة لتعزيز الحكم القائم على المشاركة وكذلك
المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية في بلدانها من خلال تدابير ايجابية وقوانين وطنية واجراءات أخرى لتضمن
بذلك:

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

(ب) تمثيل المرأة بالتساوي مع الرجل على جميع المستويات في العمليات الانتخابية.

(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل على جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية للدولة.

2- تضمن الدول الأطراف تمثيلا ومشاركة متزايدة، ومهمة وفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار".

8 Loi 63-305 du 20 Aout 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations
électorales, JORA, du 20 Aout 1963.

9 نصت المادة 58 من دستور 1976 على أنه: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه".
الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة
الرسمية، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

10 بخلاف نص المادة 41 من دستور 1976 (ولم يرد في دستور 1963) الذي جاء غير واضح المضمون وضيق الحدود، وذلك
بأن الدولة هي من تكفل المساواة بين المواطنين من خلال ازالة العقبات، ولكنها استبعدت العقبات ذات الطابع السياسي،
بذكر فقط من لها طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي. كما أن النص على ازالة العقبات ذات الطابع السياسي قد يشكل
تناقضا في حد ذاته في ظل النص على وحدوية الحزب الذي مثل العائق الأكبر، ولو أنه تم النص في المادة 42 منه بأن
الدستور يضمن كل الحقوق سواء السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولكنه جاء في اطار
المفهوم الضيق للمواطنة آنذاك.

11 المادة 153 من دستور 1989، وتقابلها المادة 163 من الدستور بعد تعديل عام 1996.

المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23
فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في أول مارس 1989.

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في
استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

12 القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 16
نوفمبر 2008.

- 13 القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 14 بنسبة محددة للنساء في قوائم الترشيحات بخصوص المجلس الشعبي الوطني (من 20 % إلى 40 % حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية داخل الوطن، ونسبة 50 % لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج).
- 15 مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 206.
- 16 محمد اليعكوبي، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 38، 2002، ص 147.
- 17 مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 207.
- 18 محمد اليعكوبي، المرجع السابق، ص 146.
- 19 يمكن أن نشير هنا إلى ترتيب فرنسا في المرتبة 64 من بين 191 من طرف الاتحاد البرلماني الدولي (union interparlementaire) وذلك في ماي 2017، بعدما تشكلت الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى للبرلمان) بفرنسا من 26.9 % من النساء (في مقابل 73.1 % من الرجال) بعد الانتخابات التشريعية لعام 2017. على الموقع التالي: <https://haut-conseil-egalite.gov.fr/parite/actualites/article-des-candidatures-aux>.
- 20 الرأي رقم 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 21 ذكر في رأيه: "واعتباراً أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لا يتعارض مع اقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والنتائج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضاً مع اقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة".
- 22 François LUCHAIRE, La Protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, Paris, 2 ème Edition, 1987, p 441.
- 23 Cc, n° 82-146 DC, 18 novembre 1982, Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales.
- 24 Michel VERPEAUX, Pierre de MONTALIVET, Agnès Roblot-TROIZIER, Ariane Vidal-NAQUET, Droit constitutionnel (Les grandes décisions de la jurisprudence), Catherine Labrusse-Riou et Didier Truchet (dir.), PUF, 2011, p 39.
- 25 على اعتبار أن المادة 04 من هذا القانون تنص على أن المستشارين البلديين للمدن ذات 3500 ساكن فأكثر ينتخبون بنظام الاقتراع على القائمة، وعلى اعتبار ما جاء في نص المادة 03 من الدستور الفرنسي والمادة 06 من اعلان حقوق الانسان والمواطن. وأن مقارنة هذه النصوص يستنتج منها أن صفة المواطن تمنح حق الانتخاب والترشح وفقاً للشروط المحددة، لكل من لم يستثن بسبب السن أو لعدم أهلية أو الجنسية أو لسبب يتعلق بحرية المنتخب أو استقلالية المرشح، هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية، تتعارض مع أي تقسيم لمجموعات الناخبين أو المترشحين في كل اقتراع سياسي، وعلى الخصوص انتخاب المستشارين البلديين. وكذا اعتبار قاعدة تشكيل قوائم المترشحين تتضمن تفرقة بسبب الجنس، فهي تتعارض مع المبادئ الدستورية المذكورة.
- 26 Michel VERPEAUX, Pierre de MONTALIVET, Agnès Roblot-TROIZIER, Ariane Vidal-NAQUET, op.cit, pp 39-40.

- 27 المرسوم الرئاسي رقم 03-20 المؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن انشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2020.
- 28 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 29 الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 30 القرار رقم 16/ق.م د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 31 لقد ورد في نص الأمر 01-21 (المنشور باللغة العربية) مصطلح: "مبدأ"، الذي سبق عبارة: "المناصفة بين النساء والرجال" وذلك في الفقرة 02 من المادة 176 والفقرة 02 من المادة 191 منه. بخلاف النص الآخر (المنشور باللغة الفرنسية) حيث لم يرد فيها مصطلح مبدأ « principe » بل جاءت فقط عبارة: « la parité femmes et hommes ».
- Ordonnance n 21-01 du 10 Mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, JORA, n 17 du 10 Mars 2021.
- 32 وفي تحفظه، فقد اعتبر المجلس الدستوري أنها دستورية إذا كان قصد المشرع لا يهدف إلى استبعاد الضمانات المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور. القرار رقم 16/ق.م د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 33 الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.
- 34 القرار رقم 20/ق.م د/21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.
- 35 الإعلان رقم 01/م د/12 المؤرخ في 15 مايو 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في 26 مايو 2012.
- والإعلان رقم 01/م د/17 المؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 07 يونيو 2017.
- 36 يشار هنا إلى الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني:
العهد التشريعية الرابعة (2002-1997): 15 امرأة.
العهد التشريعية الخامسة (2007-2002): 26 امرأة من مجموع 389 نائب.
العهد التشريعية السادسة (2012-2007): 31 امرأة من مجموع 389 نائب.
- أنظر حول هذه الاحصائيات: المرأة في البرلمان، مجلة مجلس الأمة، نشرة مجلس الأمة، العدد 50، جانفي-فيفري 2012، ص ص 41-40.
- 37 إحصائيات الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشورة بتاريخ: 12 جوان 2021 على الموقع التالي: www.ina-elections.dz
- 38 إعلان رقم 01/م د/21 المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو 2021، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 29 يونيو 2021.